

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام جمعية المطاعم السياحية الأردنية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام جمعية المطاعم السياحية الأردنية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الأصلي بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (العضو العامل) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي: -

العضو العامل: المطعم السياحي المصنف وفق أحكام نظام المطاعم السياحية الأردنية .

المادة ٣- تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- تعتبر المطاعم السياحية المصنفة من الوزارة أعضاء عاملين

في الجمعية وعليها خلال سبعة أيام من تاريخ صدور التصنيف

تزويد الجمعية بجميع الوثائق والبيانات التي تطلبها لهذه الغاية.

ثانياً: بإلغاء عبارة (والمرخص) الواردة في الفقرة (ب) منها.

المادة ٤- يلغى نص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

١- إذا ألغى التصنيف الممنوح له من الوزارة.

المادة ٥- تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٩) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (الرئيس و) الواردة فيها.

المادة ٦- يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

هـ- يشترط فيمن يمثل المطعم السياحي في اجتماع الهيئة العامة أن يكون مالكاً للمطعم السياحي أو من يفوضه وفقاً للنموذج المعتمد في الوزارة لهذه الغاية، أو مفوضاً بصورة قانونية ولا يجوز التفويض عن أكثر من مطعم ما لم يكن مفوضاً بالشؤون الإدارية عن تلك المطاعم في السجل التجاري أو عن فروعها.

المادة ٧- يلغى نص المادة (١٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٤-

أ- يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتألف من تسعة أعضاء تنتخبهم الهيئة من بين أعضائها بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- يكون تمثيل المطاعم السياحية في المجلس على النحو التالي:-

١- عضوان يمثلان فئة مطعم لا تقل درجة تصنيفه عن أربع نجوم وينتخبان من أعضاء هذه الفئة ودرجة التصنيف ذاتها في الهيئة العامة.

٢- عضوان يمثلان فئة مطعم بدرجة تصنيف ثلاث نجوم، وينتخبان من أعضاء هذه الفئة ودرجة التصنيف ذاتها في الهيئة العامة.

٣- عضوان يمثلان فئة مطعم بدرجة تصنيف نجمتين ونجمة واحدة وينتخبان من أعضاء هذه الفئة ودرجتي التصنيف ذاتيهما في الهيئة العامة.

٤- عضوان يمثلان فئة كوفي شوب أو وجبات سريعة أو خدمات سريعة أو كوفي شوب الخدمة السريعة ذات السلاسل، وينتخبان من أعضاء هذه الفئة ودرجة التصنيف ذاتها في الهيئة العامة.

٥- عضو يمثل فئة البار أو الديسكو أو النادي الليلي، وينتخب من أعضاء هذه الفئة في الهيئة العامة.

المادة ٨ - يلغى نص المادة (١٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ١٥ -

يشترط في طالب الترشح لعضوية المجلس أن يكون:

- أ- أردني الجنسية.
- ب- أكمل الثلاثين من عمره.
- ج- مالكاً لمطعم من فئة ودرجة التصنيف المترشح عنها أو تولى إدارته من الفئة ودرجة التصنيف ذاتها أو أعلى منها مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- د- مسدداً للرسوم والالتزامات المترتبة على المطعم السياحي الذي يمثله للوزارة والجمعية.
- هـ- حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة أو بعقوبة ناشئة عن مخالفة لأحكام قانون السياحة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- و- دفع رسم ترشح للجمعية مقداره خمسون ديناراً غير مسترد.

المادة ٩- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٦) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (لمركز الرئيس و) الواردة فيها.

المادة ١٠- تعدل المادة (١٧) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

- أولاً: بإلغاء عبارة (الرئيس و) الواردة في الفقرة (أ) منها.
- ثانياً: بإلغاء عبارة (الرئيس و) الواردة في الفقرة (ج) منها.

المادة ١١- تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٨) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (بمن فيهم الرئيس) حيثما وردت فيها.

المادة ١٢ - يلغى نص المادة (١٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ١٩ -

أ- يعتبر فائزاً بعضوية المجلس من حصل على أعلى الأصوات من بين المرشحين في الفئة ودرجة التصنيف ذاتها وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين يتم اختيار أحدهم بالقرعة التي تجريها لجنة الإشراف على الانتخابات.

ب- إذا تقدم لعضوية المجلس تسعة مرشحين فقط اعتبروا فائزين بالتركية وإذا لم يتوافر العدد الكافي من المرشحين يتم إكمال العدد المطلوب ممن تتوافر فيهم شروط الترشح بقرار من الأعضاء الفائزين بالتركية .

المادة ١٣ - يلغى نص المادة (٢٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ٢٠ -

أ- ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق على النحو التالي :-

- ١- الرئيس من فئة مطعم مُصنف بدرجة لا تقل عن أربع نجوم.
- ٢- نائب الرئيس من فئة مطعم مُصنف بدرجة لا تقل عن ثلاث نجوم.

٣- أمين السر وأمين الصندوق من كافة فئات المطاعم الأخرى.

ب- لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بعد انقضاء دورة كاملة.

ج- يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس وصلاحياته عند غيابه.

د- تتم تسمية المفوضين بالتوقيع عن الجمعية بالشؤون المالية والإدارية والقانونية.

هـ- للمجلس إعادة توزيع المناصب الإدارية لأعضاء المجلس والمفوضين بالتوقيع لأسباب مبررة تقتضيها مصلحة الجمعية.

المادة ١٤ - يعدل البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (وشطب ترخيص) الواردة فيه والاستعاضة عنها بكلمة (تصنيف).

المادة ١٥ - تعدل المادة (٢٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإلغاء عبارة (الفقرة (ج)) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (ب)).

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرتين (ب) و(ج) منها لتصبحا (أ) و(ب) منها على التوالي.

المادة ١٦ - يلغى نص المادة (٢٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٨ -

أ- تستوفي الجمعية رسوم الانتساب ورسوم الاشتراكات السنوية خلال شهر آذار من كل سنة وفقاً للجدول أدناه ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم:-

رسم اشتراك سنوي بالدينار	رسم انتساب بالدينار	فئة ودرجة التصنيف
فئة مطعم سياحي: -		
٩٣,٧٥	٢٨١,٢٥	نجمة واحدة
١٣١,٢٥	٣٧٥	نجمتان
١٨٧,٥	٥٦٢,٥	ثلاث نجوم
٢٨١,٢٥	٧٥٠	أربع نجوم
٣٧٥	٩٣٧,٥	خمس نجوم
الفئات الأخرى:-		
٢٠٠	٥٠٠	

ب- تستوفي الجمعية نصف رسوم الانتساب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان المطعم السياحي مسجلاً خارج العاصمة عمان.

ج- تستوفي الجمعية من العضو في حال تغيير درجة تصنيفه فرقي رسم الانتساب والاشتراك السنوي وفقاً لدرجة التصنيف الجديدة إن وجدت.

٢٠٢٥/٨/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان
وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتور فائسي أحمد إبراهيم نمروقة

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فاضل عقيب القضاة

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد سليمان النجدادي

وزير
الزراعة
الدكتور صائب عبد الحليم مفلح الخريسات

وزير
الاستثمار
الدكتور طارق علي إبراهيم أبو غزالة

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي
وزير
النقل
الدكتور فضال مرضي عبد الله
القطامين

وزير
العدل
الدكتور سام سمير شحادة التلهوني

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفراية

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينتة زيد رشاد طوقان

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات

وزير
الشباب
الدكتور رائد سامي عفاش العدوان

وزير
السياحة والآثار
الدكتور عماد نعيم سليم الحجازين

وزير
البيئة
الدكتور أيمن عبد الله أحمد سليمان

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت أبو السعود
وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الشؤون السياسية والإبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير
المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
المهندسة بدريّة المعاز عبد الكريم البليسي

وزير
الصحة
الدكتور إبراهيم محفوظ عطا الله البدور